

حكم نصره مسلمي بورما في الفقه الإسلامي

أ.م. د. عيسى صالح خلف السامرائي
جامعة تكريت/ كلية التربية/ قسم علوم
القران

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله على نعمه الكثيرة، التي لا تعد ولا تحصى ، وأصلي وأسلم على سيد الأولين والآخرين نبينا وقائدنا محمد بن عبد الله النبي الأمي ، الذي أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة ، وجاهد في سبيل الله حق جهاده ، ليكون الدين كله لله ، حتى ترك أمته على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، وعلى اله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فان من ينظر إلى أحوال المسلمين اليوم في بعض دول العالم يصاب بالأسى والألم والحسرة ، وتقشعر الجلود لما يصيبهم من أنواع البليات والمحن ، والذل والاضطهاد والتشريد وهناك الأعراض ونهب الأموال وطرد من الأوطان ، فعلى حقبة زمنية ليست بالقصيرة انتشر الإسلام على مساحة جغرافية واسعة ، ودخل فيه عدد كبير من الناس ، سواء عن طريق الفتوحات الإسلامية ، أو عن طريق الدعاة ، أو المعاملة بين التجار المسلمين مع تجار بقية الملل والنحل الأخرى ، حيث شمل كل البلاد العربية وصولاً إلى الأندلس ، وشمال أفريقيا ، وغرب آسيا في الصين ، وبعد الوهن والضعف والانقسام الذي أصاب دولة الإسلام ، وأصبحت شتات بات الكثير من المسلمين يعيشون كأقليات في بحر متلاطم من الديانات الأخرى ، في دول

يحكمها حكام غير مسلمين ، القسم الأكبر منهم يذوقون شتى أنواع العذاب ، من قتل وتشريد وحرمان من ابسط حقوق الإنسانية ، ومن هؤلاء من يعرفون اليوم بمسلمي بورما ، وحدث عن أحوالهم ولا حرج حيث تعد أوضاع المسلمين في بورما مأساوية بكل ما تحمل الكلمة من معاني ، وظلوا ضحايا لشتى أصناف الاضطهاد في مختلف نظم الحكم التي مرت على بورما ، من قتل و تشريد وتهجير وسجن واغتصاب النساء وتوطين الآخرين في أراضيهم وغصب ونهب وحرق ممتلكاتهم وتقييد تنقلاتهم ، بل وصل الحد بالبوذييين إلى جمع المسلمين في معسكرات ثم حرقهم وهم أحياء ، وظل الحال على ما هو عليه إلى يومنا هذا ، فإذا كان حال المسلمين في بورما هكذا فما حكم نصرتهم في الفقه الإسلامي؟ هذا ما سنجيب عنه في الفقرات الآتية : أولاً : تمهيد: تاريخ الإسلام في بورما ، ثانياً : معنى النصره في اللغة والاصطلاح ، ثالثاً: الحكم التكليفي للنصره ، رابعاً : أهم ضوابط النصره ، خامساً : أسباب المناصرة بين المسلمين ، سادساً : أصناف الناس الواجب نصرتهم ، سابعاً : فوائد نصره المظلوم للأمة ، ثامناً : وسائل النصره ، أما الخاتمة فبينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، سائلاً الباري جل وعلا إن يجعل عملي هذا خالصاً لوجه الكريم وان ينفع به المسلمين انه سميع الدعاء .

أولاً : تاريخ الإسلام في بورما

بورما والاسم الرسمي للدولة جمهورية اتحاد (ميانمار) ⁽¹⁾ ، وهي اكبر دولة في جنوب شرق آسيا ، وهي إحدى بلدان الهند الصينية ، تقع في جنوب شرق آسيا وماليزيا ، ويحدها من الشمال الصين، ومن الجنوب خليج (البنغال)⁽²⁾، ومن الشرق الصين وجمهورية (تايلاند) ، ومن الغرب خليج البنغال وبنغلاديش، ويسكن أغلبية المسلمين في إقليم أراكان (وهو عبارة عن شريط ترابي ضيق يقع على خليج البنغال) الجنوب الغربي لبورما، ويفصله عن باقي أجزاء (بورما) حد طبيعي هو سلسلة جبال (أراكان بورما) الممتدة من سلسلة جبال (الهملايا) وهي عبارة عن (14) إقليم أو مقاطعة (13) إقليم منها بوذية ، والمقاطعة الوحيدة التي فيها تمركز إسلامي كبير هي مقاطعة (أراكان) ⁽³⁾ وتبلغ نسبتهم حوالي 70 % من سكان أراكان ، ويتبعون مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، ويسكن أغلبية المسلمين فيه ويقع في الجنوب الغربي لبورما ، ويفصله عن باقي أجزاء بورما حد طبيعي هو سلسلة جبال (أراكان) الممتدة من سلسلة جبال (الهملايا) ، وعدد السكان في بورما يبلغ حوالي (55) مليون نسمة ، ونسبة المسلمين تبلغ حوالي 15% من عدد السكان الأصلي ، أغلبهم في أراكان ذي الأغلبية المسلمة ، ويختلف سكان بورما من حيث التركيب العرقي واللغوي ، بسبب تعدد العناصر المكونة للبلاد ، حيث يتحدث اغلب السكان اللغة البورمية ويطلق على هؤلاء (البورمان) ، وأصلهم من (التبت) الصينية وهم قبائل شرسة وهمجية ويعتقون البوذية⁽⁴⁾ ، هاجروا إلى المنطقة في القرن السادس عشر الميلادي ، ثم استولوا على البلاد في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ، أما باقي السكان فيتحدثون لغات متعددة ، ومن بين الجماعات المتعددة جماعات (أراكان) ، ويعيشون في القسم الجنوبي من مرتفعات (أراكان) بورما ، وجماعات (الكاشين) وأغلبهم يعتقدون المسيحية ، والماغ (وهم جماعة بوذية متطرفة) ، وطوائف كثيرة

أخرى وأهمها من حيث الكثرة (البورمان) ، وهناك أيضاً الـ (شان وكشين وكارين وشين وكايا وركهاين)⁽⁵⁾ ، وينتشر الإسلام بين هذه الجماعات ، والمسلمون يعرفون في بورما بـ (الروهينجا)⁽⁶⁾ ، وهم الطائفة الثانية بعد (البورمان) ، ويصل عددهم إلى قرابة العشرة ملايين نسمة ، ويُعد المسلمون من أفقر الجاليات في (ميانمار) وأقلها تعليماً ومعرفتهم عن الإسلام محدودة ، وصل الإسلام إلى (أراكان) في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد في القرن الثاني الهجري (172هـ) عن طريق التجار والدعاة المسلمون ، حتى أصبح إقليم أراكان دولة إسلامية مستقلة حكمها (48) ملكاً مسلماً على التوالي ، وذلك لأكثر من ثلاثة قرون ونصف القرن أي ما بين عامي (1430 م - 1784م)⁽⁷⁾ ، وانتشر الإسلام في كافة بقاع بورما والآثار الإسلامية تشهد على ذلك من مساجد ومدارس وأربطة ، كمسجد (بدر المقام) في (أراكان)⁽⁸⁾ ، وأصول أكثر المسلمين (الاراكانيين) تتحدر من أصول عربية ، حيث يعود نسبهم إلى شبه الجزيرة العربية واليمن والعراق والشام ، والقليل من أصول تركية وفارسية وهندية وبنغلادشية وصينية وملاوية ومنغولية ومن البشتون ، وقد وصل اغلب هؤلاء المسلمين لغرض التجارة ونشر تعاليم الدين الحنيف وهناك استقر الكثير منهم ، أما الاحتلال البوذي لـ(أراكان) فقد جاء في عام (1784م) ، عندما احتل (أراكان) الملك البوذي البورمي (بوداباي) ، وضم الإقليم إلى بورما خوفاً من انتشار الإسلام في المنطقة ، فأخذ يخرب ممتلكات المسلمين ويتعسف في معاملتهم ، فامتألت السجون بهم وقتل من قتل منهم ، ورحل الكثيرون إلى البلدان المجاورة ، كما دمر الكثير من المعالم الإسلامية من المساجد والمدارس ، وقتل عدد كبير من العلماء والدعاة ، واستمر البوذيون البورميون في اضطهاد المسلمين ونهب خيراتهم وتشجيع البوذيين (الماغ) على ذلك خلال فترة احتلالهم التي ظلت لأربعين سنة انتهت بمجيء الاستعمار البريطاني في العام (1824م) ، وفي العام (1937م) ضمت

بريطانيا بورما مع (أراكان) التي كان يقطنها أغلبية من المسلمين ؛ لتكوّن مستعمرة مستقلة عن حكومة الهند البريطانية الاستعمارية كباقي مستعمراتها ، وفي العام (1942م) تعرّض المسلمون لمذبحة وحشية كبرى من قِبَل البوذيين بعد حصولهم على الأسلحة والإمداد من قِبَل البوذيين البورمان والمستعمرين البريطانيين وغيرهم ، راح ضحيتها أكثر من (100000) شهيد ، والسبب مقاومة المسلمين للاستعمار البريطاني ، مما جعل بريطانيا تخشاهم فبدأت حملتها للتخلص من نفوذ وقوة المسلمين في صد الاحتلال البريطاني باعتماد سياستها المعروفة (فرق تسد) ، فعمدت على تحريض البوذيين ضدهم وأمدتهم بالسلح⁽⁹⁾ ، وشردت الهجمة البربرية الشرسة مئات الآلاف من المسلمين خارج بلادهم ، ولا يزال الناس يذكرون مآسيها حتى الآن من شدة قسوتها وفضاعتها ويؤرخون بها، ورجحت بذلك كفة البوذيين (الماغ) ، وكانت سطوتهم مقدمة لما تلا ذلك من أحداث ، وفي العام (1947) قُبِل استقلال بورما عُقد مؤتمر في مدينة (بنغ بونغ) للتحضير للاستقلال ، ودعيت إليه جميع الفئات والعرقيات باستثناء المسلمين (الروهينجا) لإبعادهم عن سير الأحداث وتقرير مصيرهم ، وفي عام (1948م) منحت بريطانيا الاستقلال لبورما شريطة أن تمنح لكل العرقيات الاستقلال عنها بعد عشر سنوات إذا رغبت في ذلك ، و ما إن حصل (البورمان) على الاستقلال حتى نقضوا عهودهم ، واستمروا في احتلال (أراكان) دون رغبة سكانها من المسلمين (الروهينجا) ، وقاموا بممارسات بشعة ضد المسلمين ، من قهر وتشريد وإبادة وتهجير وتضييق اقتصادي وثقافي ومصادرة أراضيهم ، بل وحتى مصادرة مواظنتهم ، كما تعرضوا لطمس الهوية ومحو الآثار الإسلامية ، وما بقي من الآثار يمنع منعاً باتاً من الترميم فضلاً عن إعادة البناء أو بناء أي شيء جديد له علاقة بالدين من المساجد والمدارس والمكتبات ، وبعضها تهدمت على رؤوس الناس بفعل التقادم ، والمدارس الإسلامية تمنع من التطوير أو

الاعتراف الحكومي والمصادقة لشهاداتها أو خريجها ، كما توجد محاولات مستمينة لبرمجة الثقافة الإسلامية وتذويب المسلمين في المجتمع البوذي البورمي قسراً ، وأيضاً التهجير الجماعي من قرى المسلمين وأراضيهم الزراعية إلى مناطق قاحلة ، وتعد لهم مخيمات تفتقد لأبسط مقومات الحياة الكريمة ، وتوطين البوذيين في قرى نموذجية تبنى بأموال وأيدي المسلمين ، وتسخير المسلمين للمهام الصعبة دون أي تعويض ، ومن يرفض فمصيره الموت في المعتقلات التي لا تعرف سوى الترحيل والعقاب الجماعي للمسلمين ، كما تعرض المسلمون في (أراكان) للطرده الجماعي المتكرر خارج الوطن مثلما حصل عقب الانقلاب العسكري الفاشي حيث طرد أكثر من (300000) مسلم إلى بنغلاديش، وفي العام (1978م) طرد أكثر من نصف مليون مسلم ، وفي العام (1988م) طرد أكثر من (150000) مسلم ، بسبب بناء القرى النموذجية للبوذيين في محاولة للتغيير (الديموغرافي) ، و أيضاً في العام (1991م) تم طرد قرابة نصف مليون مسلم ، وذلك عقب إلغاء نتائج الانتخابات العامة التي فازت فيها المعارضة بأغلبية ساحقة انتقاماً من المسلمين ، لأنهم صوتوا مع عامة أهل البلاد لصالح (الحزب الوطني الديمقراطي) المعارض ، ومن الإجراءات القاسية لحكام بورما كذلك إلغاء حق المواطنة للمسلمين ، حيث تم استبدال بطاقتهم الرسمية القديمة ببطاقات تقيدهم أنهم ليسوا مواطنين ، ومن يرفض فمصيره الموت في المعتقلات تحت التعذيب أو أن يهرب خارج البلاد ، وهو المطلوب أصلاً ، وبالإضافة إلى ما ذكر فإن أبناء المسلمين يحرمون من مواصلة التعليم في الكليات والجامعات ، إمعاناً في نشر الأمية ، كما تحرم عليهم الوظائف الحكومية مهما كان تأهيلهم ، وكما يمنعون من السفر إلى الخارج حتى لأداء فريضة الحج إلا إلى بنغلاديش ولمدة يسيرة ، ويعد السفر إلى عاصمة الدولة (رانغون) أو أية مدينة أخرى جريمة يعاقب عليها القانون البورمي ، وكذا السفر عاصمة الإقليم ،

بل يمنع التنقل من قرية إلى أخرى إلا بعد الحصول على تصريح مسبق ، وكذلك لا يسمح للمسلم باستضافة احد في بيته ولو كانوا أشقاء أو أقارب إلا بإذن مسبق ، لان ذلك يعد جريمة يعاقب عليها بهدم من منزله أو طرده خارج البلاد ، أما المبيت فيمنع منعاً باتاً ، كما تفرض عليهم عقوبات اقتصادية مثل: الضرائب الباهظة في كل شيء ، والغرامات المالية ، ومنع بيع المحاصيل إلا للعسكر أو من يمثلهم بسعر زهيد لإبقائهم في فقرهم المدقع ، أو لإجبارهم على ترك أراضيهم وممتلكاتهم⁽¹⁰⁾ ، والحال هذه مستمرة إلى يومنا هذا .

ثانياً: معنى النصر في اللغة والإصطلاح

(1) في اللغة

جاء في المصباح: ((نصرته على عدوه و (نصرته) منه نصراً أعنته و قوته و الفاعل (ناصر) و (نصير) و جمعه (أنصار) مثل : يتيم و أيتام ، والنصرة بالضم اسم منه ، و (تناصر) القوم (مناصرة) (نصر) بعضهم بعضاً ، و (انتصرت) من زيد انتقمت منه ، و (استنصرته) طلبت (نصرته)))⁽¹¹⁾ ، قال الله سبحانه وتعالى: (نَعِمَ الْمُؤَلَّى وَنَعِمَ النَّصِيرُ)⁽¹²⁾ ، والنَّصِيرُ وَالنَّاصِرُ بمعنى واحد .

الملاحظ على معنى النصر في اللغة إن هناك فرق بين النصر و المعونة ، فالنصر يختص بالمعونة على الأعداء أما المعونة: فهي تأتي عامة في كل شي قال الله سبحانه وتعالى : (وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا)⁽¹³⁾ ، وقال الله سبحانه وتعالى : (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا)⁽¹⁴⁾ ، وقال سبحانه وتعالى: (وَنَصَرْنَاهُمْ فَكَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ)⁽¹⁵⁾ ، ونصر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على أعدائهم أما بالغبية أو بالحجة ، فكل نصر معونة ولا ينعكس المعنى ، وهناك أيضاً فرق بين النصر والإعانة فالنصر لا تكون إلا على المنازع المغالب ، والخصم المناوئ المشاغب ، والإعانة تكون على ذلك وعلى غيره ، تقول: (أعانه على من غلبه ونازعه، ونصره عليه. وأعانه على

فقره، إذا أعطاه ما يعينه، وأعانه على الأحمال، ولا يقال: نصره على ذلك. فالإعانة عامة والنصرة خاصة⁽¹⁶⁾.

(2) وفي الاصطلاح

لم يختلف معنى النصر في الاصطلاح عن معناها اللغوي عند الفقهاء⁽¹⁷⁾، فعلى هذا يمكن أن تعرف النصر بأنها: ما أوجبه الله سبحانه وتعالى على المسلم؛ لدفعه من أجل رفع الظلم والحيف عن كل مُستضعف مهما اختلفت القومية وبعدت الأوطان.

كما ورد مصطلح النصر ومشتقاته في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف بعدة معانٍ نذكر منها الآتي:

1. إتباع دين الله والجهاد في سبيله وطاعة أوامره واجتناب معاصيه⁽¹⁸⁾، مثل قوله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ)⁽¹⁹⁾.
2. التأييد والمساعدة على التفوق والغلبة⁽²⁰⁾، مثل قوله تعالى: (وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ)⁽²¹⁾، وقوله سبحانه تعالى: (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْنًا)⁽²²⁾، وقوله تعالى: (نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ)⁽²³⁾.
3. المؤازرة⁽²⁴⁾، مثل قوله سبحانه تعالى: (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)⁽²⁵⁾، ومثل قوله عليه الصلاة والسلام: (النساء ينصر بعضهم بعضاً)⁽²⁶⁾.
4. الحماية⁽²⁷⁾، مثل قوله سبحانه تعالى: (وَيَا قَوْمِ مَنْ يَنصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدْتُهُمْ)⁽²⁸⁾، وقوله سبحانه تعالى: (إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ

الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ
مَعَنَا(29) .

5. المساندة (30) ، مثل قوله سبحانه تعالى: (مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ)(31) .
6. الثأر ودفع العدوان (32) ، مثل قوله سبحانه تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ
يَنْتَصِرُونَ)(33) ، وقوله عليه الصلاة والسلام: (من دعا على من ظلمه فقد
انتصر)(34) .

7. منع الظلم ودفعه إذا وقع وإحقاق الحق وإشاعة العدل ، مثل ما صح عن البراء
بن عازب (رضي الله عنه) قال : (نهانا رسول الله عن سبع نهى عن خاتم
الذهب أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرية الحمراء
والفسية وأنية الفضة وأمرنا بسبع بعبادة المريض وإتباع الجنائز وتشميت العاطس
ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار المقسم ونصر المظلوم)(35) ، وقوله عليه
الصلاة والسلام : (من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على نصره أذله الله
على رؤوس الأشهاد يوم القيامة)(36) ، وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث
القدسي : (قال ربك تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لأنتقم من الظالم في عاجله
وأجله ولأنتقم من ممن رأى مظلوماً فقدر أن ينصره فلم يفعل) (37) .

ثالثاً: الحكم التكيفي

إن المتتبع للنصوص الشرعية من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة ،
وعمل الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين ، يجد أن نصرته المسلم لأخيه المسلم
واجب شرعي على كل من يقدر على ذلك ، إذ هي من قبيل المعلوم بالضرورة في
الأصل ، وإن اختلفت الوسائل وتعددت الأسباب ، سواء كانوا أفراداً أو جماعات
(منظمات) أو دول ، ومن كان قادراً على النصر ولم يفعل فهو آثم ، وتجب عليه
التوبة والرجوع إلى الله عن هذه المعصية ، فقد جاء الأمر في كتاب الله تعالى وفي

سنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) وعمل الصحابة والتابعين ظاهراً بوجود نصرته المسلم لأخيه المسلم وخاصة على من ولاه الباري جل وعلا أمر المسلمين ، وجاء النهي والوعيد لمن خالف ذلك وخذل إخوانه المسلمين مهما بعدت الأوطان وتعددت القوميات ، قال القرطبي (رحمه الله تعالى) : (نصر المظلوم دين في الملل كلها على الأمم وفرض في جميع الشرائع)⁽³⁸⁾ ، وقال الحافظ ابن حجر (رحمه الله تعالى): (هو فرض كفاية وهو عام في المظلومين وكذلك في الناصرين ، بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح ، ويتعين أحياناً على من له القدرة عليه وحده ، إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر ، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور ، فلو تساوت المفسدتان تخير وشرط الناصر أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً ويقع النصر مع وقوع الظلم ، وهو حينئذ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه ، كمن أنقذ إنساناً من يد إنسان طالبه بمال ظلماً وهدده أن لم يبذله وقد يقع بعد وهو كثير)⁽³⁹⁾ ، وقال النووي (رحمه الله تعالى) : (وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضرراً)⁽⁴⁰⁾ ، وقال العيني رحمه الله تعالى في عمدة القارئ : (نصر المظلوم وهو فرض على من قدر عليه ويطاع أمره)⁽⁴¹⁾ ، وينقسم الحكم التكليفي للنصرة بحسب حال الشخص على ثلاثة أقسام:

القسم الأول : المناصرة القلبية

إن أول مقتضيات النصر الواجبة للمظلوم أن نشاركه بمشاعرنا، وأن نعيش معه بوجودنا ومع هذه المشاهد تتأثر الأفتدة ، وتلهج الألسنة بالدعاء له بالتأييد والإنجاء والتفريج ، والدعاء كذلك على من ظلمه ، وكل ذلك يدعو إلى المناصرة القلبية ، وهي واجبة وجوباً عينياً على كل مسلم تتوافر فيه شروط التكليف الشرعي ،

إذا علم ولو بغلبة الظن بوقوع ظلم أو اعتداء على أخيه المسلم في أي مكان على وجه الأرض⁽⁴²⁾ ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) في وجوب تغيير المنكر: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)⁽⁴³⁾ ، قال ابن عطية (رحمه الله تعالى): (والناس في تغيير المنكر والأمر بالمعروف على مراتب ففرض العلماء فيه تنبيه الحكام والولاة وحملهم على جادة العلم ، وفرض الولاة تغييره بقوتهم وسلطانهم ولهم اليد ، وفرض سائر الناس رفعه إلى الحكام والولاة بعد النهي عنه قولاً)⁽⁴⁴⁾ ، فلا عذر للمسلم البتة وهو يشاهد ويسمع أخبار قتل إخوانه من المسلمين في بورما أو في غيرها من الدول أو تعذيبهم أو تشريدهم أو تدمير ممتلكاتهم ، فلا يتحرك له قلب ولا تهتز له مشاعر لتلك المشاهد الفظيعة ، بل يجب عليه مناصرة إخوانه ومشاركتهم ولو بمشاعره وذلك اضعف الإيمان ، فبقاء الحس الإيماني في قلب المسلم برفضه المستمر لوقوع المنكر وإنكاره على أهله ، وسبيل ذلك هو الإنكار القلبي ، وهو أمر ميسور على كل أحد على المسلمين ، وليس وراء ذلك من الإيمان ولا حبة خردل⁽⁴⁵⁾.

القسم الثاني والثالث : المناصرة باللسان واليد.

أما المناصرة باليد واللسان من أجل رفع الظلم عن المظلوم ودفع الأذى عنه فهي واجبة وجوباً كفاثياً لمن كان قادراً مع بقاء الإنكار بالقلب⁽⁴⁶⁾ ، فإن قام به البعض سقط الواجب عن الجميع ، وإن لم يقم به أحد أثمت جميع الأمة، والنصوص الشرعية الدالة على هذا كثيرة نذكر منها الآتي :

1 . من الكتاب الكريم

(أ) . قوله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)⁽⁴⁷⁾ ، قال الطبري (رحمه الله تعالى) :

- (و) أما المؤمنون والمؤمنات وهم المصدقون بالله ورسوله وآيات كتابه ، فإن صفتهم أن بعضهم أنصار بعض (48) .
- (ب). قوله سبحانه و تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) (49) ، (فأصبح المسلمون إخوة يرتبطون برابطة الأخوة الإسلامية بمجرد دخولهم في الإسلام) (50) .
- (ج) . قوله سبحانه تعالى: (وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ قَالَ رَبِّ إِنَّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) (51) ، فهذا نصر من سيدنا موسى (عليه الصلاة والسلام) لشخص من شيعته وذلك برد الظلم والاعتداء عنه ، قال الزمخشري (رحمه الله تعالى) : (فقتله فإن قلت : لم جعل قتل الكافر من عمل الشيطان وسماه ظلماً لنفسه واستغفر منه ؟ قلت : لأنه قتله قبل أن يؤذن له في القتل فكان ذنباً يستغفر منه قال: ابن جريج ليس لنبي أن يقتل ما لم يؤمر) (52) .
- (د) . قوله سبحانه وتعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (53) ، قال ابن كثير (رحمه الله تعالى): (يأمر تعالى عباده بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر وترك المنكرات وهو التقوى وبينها هم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم) (54) .
- (هـ) . قوله سبحانه وتعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) (55) ، فوجب القتال لنصر

كل مستضعف من المسلمين ، قال القرطبي: (رحمه الله تعالى) : إن معنى قوله تعالى : (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ، (حض على الجهاد وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه وإستتقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده وإن كان في ذلك تلف النفوس وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال) (56) .

(و) . قوله سبحانه وتعالى: (وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (57) ، (وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم لأنهم إخوانكم في الدين إلا إن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق، أي مهادنة إلى مدة؛ فلا تخفروا نمتكم ، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم) (58) .

2 . من السنة المطهرة

(أ) ما ثبت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا : يارسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : تأخذ فوق يديه) (59) ، قال ابن الجوزي (رحمه الله تعالى) : (وأما نصر المظلوم فلمعنيين أحدهما إقامة الشرع بإظهار العدل والثاني نصر الأخ المسلم أو الدفع عن الكتابي وفاء بالذمة) (60) .

(ب) وفي الصحيحين عن أبي موسى (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (على كل مسلم صدقة) ، قيل : رأيت إن لم يجد ؟ قال : (يَعْتَمِلُ بيديه فينفع نفسه ويتصدق) . قال : رأيت إن لم يستطع ؟ قال : (يعين ذا الحاجة الملهوف) قالوا فان لم يجد (قال : فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر

فإنها له صدقة (61) ، ولن تجد أكثر من مسلمي البورما بحاجة إلى هذه الإغاثة .

(ج) ما ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى) (62) ، قال العيني (رحمه الله تعالى) : (المراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه قوله كمثل الجسد أي بالنسبة إلى جميع أعضائه ووجه التشبيه التوافق في التعب والراحة قوله تداعى أي دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم ومنه قولهم تداعت الحيطان أي تساقطت أو كادت أن تتساقط قوله بالسهر والحمى أما السهر فلأن الألم يمنع النوم وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها) (63) .

(د) ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) عام الفتح يقول : (أيها الناس ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة ولا حلف في الإسلام، المسلمون يد على من سواهم ، يجبر عليهم أديانهم ويرد عليهم أقصاهم ، ويرد سراياهم على قعدهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، دية الكافر نصف دية المؤمن ، لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم قلت : يا رسول الله أكتب عنك ما سمعت ؟ قال: نعم قلت: في الغضب والرضى؟ قال : نعم فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقاً) (64) ، فالمسلمون يد واحدة على غيرهم من الأعداء في النصره ، قال تعالى : (وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ) (65) ، قال ابن عمر (رضي الله عنه) وسعيد بن جبير وهي رواية لبيث عن مجاهد فعلى هذا إنما قال :

(منهم لأنهم إذا أسلموا صاروا منهم إذ المسلمون يد واحدة وملة واحدة)⁽⁶⁶⁾ .
(هـ) وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يخف لنصرة مخالفيه في العقيدة، التزاماً بميثاق المناصرة المعقودة بينه وبينهم ، فقد روي أن عمرو بن سالم الخزاعي ركب إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) عندما كان من أمر خزاعة وبني بكر بالوتير حتى قدم المدينة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخبره الخبر ، وقد قال: أبيات شعر ، فلما قدم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنشده إياها، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (نصرت يا عمرو بن سالم) فما برح حتى مرت عنانة في السماء فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إن هذا السحابة لتستهل بنصر بني كعب) ، وأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الناس بالجهاز وكنتمهم مخرجه ، وسأل الله أن يعمي على قريش خبره حتى يبيغتهم في بلادهم)⁽⁶⁷⁾ .

(و) وقد ضرب الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم وأرضاهم جميعاً) أمثلة رائعة في التضحية والفداء من أجل نصرته المظلوم في كل المناسبات التي اقترنت بالتوجيهات القرآنية والنبوية التي عالجت عنصر النصر ، وأدرجته في العناصر المكونة للأمة الإسلامية ، فكانت ذلك الالتزام الكامل الذي قام به الأنصار قولاً وعملاً لنصرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، ونصرة المهاجرين معه، وذلك بالتضحية الكاملة التي قدمها المهاجرون حين اقتلعوا أنفسهم من المجتمع الجاهلي وثقافته اقتلاعاً كاملاً، ثم أوقفوا هذه الأنفس لنصرة دين الله سبحانه وتعالى ، وهي إقامة الفريقين مجتمعين لمعاني الإسلام في واقع حياتهم، في المجتمع النبوي والراشدي، ثم الخروج إلى العالم كله لإقامة هذه المعاني في حياة الآخرين ، فقد اخرج البخاري عن عروة بن الزبير قال : (سألت عمرو بن العاص أخبرني بأشد شي صنعه المشركون بالنبي (صلى الله

عليه وسلم) قال : بينما النبي يصلي في حجر الكعبة إذ أقبل عليه عقبة بن أبي معيط فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقاً شديداً فأقبل أبو بكر حتى اخذ بمنكبيه ودفعه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وقال : (أَتَفْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ) سورة غافر آية (28) ⁽⁶⁸⁾ ، فإذا كان هذا حكم نصرته مسلمي بورما في الفقه الإسلامي على المسلمين كأفراد فما حكم نصرتهم على المسلمين كدول أو يزيد عليها ؟ يجب على حكام الدول الإسلامية التخلي عن مواقفهم السلبية والتبعية الذليلة والوقوف بحزم أمام الأفعال الفظة التي تمارسها الحكومة البورمية البوذية الحاكمة ضد مسلمي بورما، وان يمارسوا كافة الأساليب السياسية والدبلوماسية والاقتصادية لحماية مسلمي بورما من بطش السلطة العسكرية البوذية وان اقتضى الأمر إلى إرسال قوات مسلمة من اجل رفع الظلم عن المسلمين هناك والدليل على هذا الحكم الأدلة السابقة ، قال النووي (رحمه الله تعالى) في الروضة : (لكن إن كان بالمسلمين قوة فالأولى أن يقاتلهم نصرته للإسلام) ⁽⁶⁹⁾ ، ولهذا نرى إن الخليفة العباسي المعتصم بالله يوم نادته امرأة مسلمة بأرض الروم (ومعتصماه) وبين المرأة والمعتصم بحاراً ومفاوز فما أن وصله الخبر حتى جهز جيشاً كاملاً وفتح عمورية ، فهل من معتصم جديد يقود هذه الأمة إلى شاطئ الأمان ويرجع أمجادها من جديد؟ أم أن هذه مجرد قصة نقصها على أطفالنا لنبقى بسبات عميق؟ أم أن الغرب حكم على الجهاد بأنه إرهاباً ؟ بل وحكم على كل أحكام الشريعة الإسلامية بأنها تراثاً ومعروف ماذا تعني كلمة تراث .

رابعاً : أهم ضوابط النصره

- 1 . الإخلاص في النصره : وهو أن يكون الباعث على النصره قصد وجه الله ، كقوله سبحانه وتعالى: (إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ) (70) ، ومنع الظلم بأنواعه ، فلا ينتصر لحزب أو طائفة أو فئة ، لان هذه من خصال الجاهلية المذمومة ، فقد ثبت عن أبي موسى (رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليُرى مكانه فمن في سبيل الله قال : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل) (71) .
- 2 . أن تكون النصره حقيقية وواقعية أياً كان نوعها : أي الأخذ بالمتوفر والمتاح والمقدور عليه (72) ؛ لان الناس إمام المصائب التي تحل بالمسلمين أنواع منهم من يفعل الممكن والمقدور عليه ، قال سبحانه وتعالى : (لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (73) ، والثاني من يترك الممكن وهم المنافقون قال سبحانه وتعالى : (وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمئذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ) (74) ، والقسم الثالث من يطلب المستحيل أو المتعسر ويحتقر ما بذله غيره من جهود لرفع المصائب أو دفعها عن المظلومين ، وهذا النوع من الناس اخطر من المنافقين لمخالفة النص القرآني الكريم (لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (75) .
- 3 . أن تكون النصره شاملة : إي بكل الإمكانيات المتوفرة للأمة (76) ، قال سبحانه وتعالى : (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (77) ، يعني أهل العسرة من المال وقلّة العيال وأهل الميسرة في المال والصبيّة والعيال شباناً وشيوخاً (78)

4 . إن تكون النصره مستمرة : أي غير محددة بوقت حتى يتم نصر كل مظلوم وإنصافه من ظالمه في كل بقاع المعمورة ، فقد روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها وأرضاها) قالت : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يُدْخَلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدُومَهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قَلَّ)⁽⁷⁹⁾ ، فالأعمال الصالحة والخصال الحسنة لا تظهر آثارها ولا تبدو نتائجها حتى تستمر وتثبت عليها أصحابها .

خامساً : أسباب المناصرة بين المسلمين

للمناصرة بين المسلمين أسباب ودوافع كثيرة تدفع المسلم أن ينصر أخاه المسلم إذا استتصره لرفع الظلم أو الحيف الذي وقع عليه ومن أهم هذه الأسباب هي :

1 - الإخوة في الدين⁽⁸⁰⁾ : قال الله سبحانه وتعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ)⁽⁸¹⁾ ، قال الجصاص (رحمه الله تعالى) : (يعني أنهم إخوة في الدين ، وفي ذلك دليل على جواز إطلاق لفظ الأخوة بين المؤمنين من جهة الدين)⁽⁸²⁾ ، وقال الشنقيطي (رحمه الله تعالى) : (فهذه الآيات وأمثالها تدل على أن النداء برابطة أخرى غير الإسلام كالعصبية المعروفة بالقومية لا يجوز ولا شك أنه ممنوع بإجماع المسلمين)⁽⁸³⁾ ، فالأخوة في الدين هي الأصل، فهم يرتبطون برباط واحد ، وشجية واحدة مع كل من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد (صلى الله عليه وسلم) نبياً ورسولاً ، فقد روي عن زيد بن أرقم (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدعو في دبر الصلاة ويقول : اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد إن محمداً عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد إن العباد كلهم أخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي

في كل ساعة في الدنيا والآخرة ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب الله أكبر الأكبر الله نور السماوات والأرض الله الأكبر الأكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله الأكبر الله الأكبر⁽⁸⁴⁾ ، فما من مسلم تصيبه مصيبة فضلاً عن أن يُعتدى عليه ظلماً وعدواناً إلاّ ويتألم المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها لأجله كآلم الجسد الواحد كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم : (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى) ، وبين الباري جلا وعلا انه لا فضل لأحدهم على الآخر إلا بالتقوى ، قال سبحانه وتعالى : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)⁽⁸⁵⁾ ، وأكد عليه الصلاة والسلام هذا المعنى العظيم بقوله: (إن ربكم واحد وأباكم واحد ولا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر إلا بالتقوى)⁽⁸⁶⁾ ، وبين عليه الصلاة والسلام عدم جواز خذلان المسلم لأخيه المسلم وقت الشدائد والمحن ، فقد اخرج البخاري (رحمه الله تعالى) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)⁽⁸⁷⁾ يعني: في مصيبة نزلت به ، ولا يتركه ، ولا يتخلى عنه ، ولا يتركه لمن يؤذيه، بل يحول بينه وبين ذلك ، فمن لا يتألم لألم أخيه المسلم فهو كالعضو الميت في الجسد الذي يشعر ببقية الأعضاء وان كانت كلها في جسد واحد.

2. الذمة الواحدة للمسلمين : فالمسلمين من باب الإخوة كالبنيان يشدّ بعضه البعض الآخر كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه) ، فحثهم عليه الصلاة والسلام

على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه ، والوصف بالبنيان وصف عظيم إذ كيف تقوم للبنيان قائمة وبعضه معرض للتصدع والانهييار ، وذمتهم واحدة حيث أكد عليه الصلاة والسلام أن تصرفات المسلم في حال الحرب والقتال والشدائد أيأ كان هذا المسلم رجلاً أم امرأة ، حرّاً أو عبداً ، اسود أو ابيض إذا عقد العهد أو أعطى الأمان لأحد ، فليس لأحد الحق في نقض هذا العهد أو الأمان ، فقد اخرج البخاري عن علي (رضي الله عنه) قال : (ما عندنا شي إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من احدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال : ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) (88) ، وروي عن قيس بن عباد قال دخلت أنا والأشتر على علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم جميعاً) يوم الجمل فقلت هل عهد إليك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عهداً دون العامة فقال لا إلا هذا وأخرج من قراب سيفه فإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده) (89) .

3 . المسؤولية الشرعية في القيام والشهادة لله : أوجبت الشريعة الإسلامية على المسلمين حماية ببيضتهم (90) ، والدفاع قدر المستطاع عن مستضعفهم بل وعلى كل مستضعف ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً (91) ، سواء كان هذا المستضعف مسلم أو غير مسلم ؛ لأنه داخل عموم قوله عليه الصلاة والسلام : (إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا : مالنا بُدُّ إنما هي مجالسنا نتحدث فيها ، فقال : فإذا أبيتُم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها قالوا : وما حق الطريق ؟ قال :

غض البصر وَكَفَّ الْأَذَى وَرَدَّ السَّلَامَ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ⁽⁹²⁾،
لأن من واجبات المسلمين أن يقوموا بالله بالقسط وإن يكونوا من الشهداء لله ، قال
تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ
الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن
تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّوا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)⁽⁹³⁾ ، قال الطبري
(رحمه الله تعالى) : (ومعناه قوموا بالقسط لله عند شهادتكم أو حين شهادتكم ولو
على أنفسكم يقول ولو كانت شهادتكم على أنفسكم أو على والديكم أو أقربكم
فقوموا فيها بالقسط والعدل وأقيموها على صحتها بأن تقولوا فيها الحق ولا تميلوا
فيها لغني لغناه على فقير ولا لفقير لفقره على غني فتجوروا فإن الله الذي سوى
بين حكم الغني والفقير فيما ألزمكم أيها الناس من إقامة الشهادة لكل واحد منهما
بالعدل أولى بهما وأحق منكم لأنه مالكهما وأولى بهما دونكم فهو أعلم بما فيه
مصلحة كل واحد منهما في ذلك وفي غيره من الأمور كلها منكم فلذلك أمركم
بالتسوية بينهما في الشهادة لهما وعليها، فالمسؤولية الشرعية تقتضي من
المسلمين دعوة الناس كافة إلى القسط وهو العدل)⁽⁹⁴⁾ ، وقال سبحانه وتعالى:
(إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ
بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِّن نَّاصِرِينَ)⁽⁹⁵⁾ .

4 . الخلق الإسلامي⁽⁹⁶⁾ : وهو الخلق الذي اختاره الله لعباده المؤمنين يقتضي من
المسلم أن لا يخذل مظلوماً مهما كان مسلماً أو غير مسلم ، فقد ثبت إن أبا
هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لا
تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض
وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها

هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه⁽⁹⁷⁾ ، وقد روى أنس (رضي الله عنه) قال : (إن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال : يا أمير المؤمنين عائد بك من الظلم ، قال : عدت معاذاً ، قال : سابت ابن عمرو بن العاص فسبقته ، فجعل يضربني بالسوط ، ويقول : أنا ابن الأكرمين ، فكتب عمر (رضي الله عنه) إلى عمرو يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه ، فقدم فقال : عمر (رضي الله عنه) أين المصري خذ السوط فاضرب ، فجعل يضربه بالسوط ويقول : عمر (رضي الله عنه) اضرب ابن الأكرمين ، قال : أنس (رضي الله عنه) فضرب فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه ، فما أفلح عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه ، ثم قال عمر (رضي الله عنه) : للمصري ضع السوط على صلعة عمرو ، فقال : يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد استقدت منه ، فقال : عمر (رضي الله عنه) لعمرو مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ، قال : يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني⁽⁹⁸⁾ ، فلا يحل للمسلم بحال من الأحوال أن يخذل أخاه المسلم ، ولا أن يسلمه لأعدائه بل يجب عليه أن يقوم بدفع الظلم عنه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، وكذلك حرمت الشريعة الإسلامية السكوت عن الظلم بكل أنواعه ودعت إلى رفعه ، فالمروءة تقتضي من المؤمن الذي يعلم أن الأمانة أخت الدين ، قال تعالى : (وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ)⁽⁹⁹⁾ ، وأنه لا إيمان لمن لا أمانة له ، فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه انس بن مالك (رضي الله عنه) قال : (خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال في الخطبة : لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له)⁽¹⁰⁰⁾ ، فيجب على المسلم أن يناصر المظلومين ، ويدافع عن حقوق المضطهدين ، وأن يقول كلمة الحق والعدل في كل وقت ، وكذلك الشدائد تقتضي

من المسلم أن تثور حميته لإخوانه ، ولا خير في الإنسان إذا كان في وقت الحمية لا وجود له ، فإن الشخص الذي لا وجود له عند الحاجة لا قيمة له ، ومن لا قيمة له فإنه محسوب على أمة دون أن يقوم بواجبه تجاهها، ودون أن يؤدي ما عليه من الحقوق حيال أبنائها وأهلها.

5 - دفع الظلم عن النفس بدفع الظلم عن الغير : فقد كان عليه الصلاة والسلام يحمل الكل ويعين على نوائب الحق ، وينتصر للمظلوم ، فقد يبئلي الله سبحانه وتعالى المؤمن ببعض ما ابتلي إخوانه من المظلومين والمستضعفين ، فإذا لم يقم بالواجب المأمور به وهو رد الظلم عن المظلومين بما يستطيع إلى ذلك سبيلاً ، فسيكون مصيره كمصيرهم في يوم من الأيام ، فيسلط الله عليه نظير ما سلط عليهم ، فهو يحتاج للدفع عن نفسه وعن أهله أن يدفع الظلم عن غيره وسنة الله جارية بان خذلان المظلومين مؤذن بوقوع الظلم على الصامتين، قال سبحانه وتعالى (فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّةَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا) (101) ، أي لا تتغير (102) ، وقد روت كتب السير قصة مماثلة أبي جهل للإراشي حيث (قدم رجل من إراش قال ابن هشام ويقال إراشة بإبل له مكة فابتاعها منه أبو جهل فمطله بأثمانها فأقبل الإراشي حتى وقف على ناد من قريش ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ناحية المسجد جالس فقال: يا معشر قريش من رجل يؤديني على أبي الحكم بن هشام فإني رجل غريب ابن سبيل وقد غلبني على حقي؟ قال : فقال له أهل ذلك المجلس : أترى ذلك الرجل الجالس لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهم يهزءون به لما يعلمون ما بينه وبين أبي جهل من العداوة اذهب إليه فإنه يؤدئك ، فأقبل الإراشي حتى وقف على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال يا عبد الله : إن أبا الحكم بن هشام قد غلبني على حق لي قبله وأنا رجل غريب ابن سبيل وقد سألت هؤلاء

القوم عن رجل يؤدبني عليه يأخذ لي حقي منه فأشاروا لي إليك فخذ لي حقي منه يرحمك الله ، قال: انطلق إليه وقام معه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلما رأوه قام معه، قالوا لرجل ممن معهم اتبعه فانظر ماذا يصنع ؟ قال وخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى جاءه فضرب عليه بابه ، فقال : من هذا؟ قال : محمد فاخرج إلي ، فخرج إليه وما في وجهه من رائحة قد انتقع لونه ، فقال : أعط هذا الرجل حقه ، قال : نعم لا تبرح حتى أعطيه الذي له ، قال : فدخل فخرج إليه ، قال : ثم انصرف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال للإراشي: الحق بشأنك ، فأقبل الإراشي حتى وقف على ذلك المجلس ، فقال : جزاه الله خيراً فقد والله أخذ لي حقي ، قال : وجاء الرجل الذي بعثوا معه ، فقالوا : ويحك ماذا رأيت ؟ قال عجباً من العجب والله ما هو إلا أن ضرب عليه بابه فخرج إليه وما معه روحه ، فقال : له أعط هذا حقه ، فقال : نعم لا تبرح حتى أخرج إليه حقه فدخل فخرج إليه بحقه فأعطاه إياه ، قال : ثم لم يلبث أبو جهل أن جاء ، فقالوا : ويلك ما لك والله ما رأينا مثل ما صنعت قط ، قال : ويحكم والله ما هو إلا أن ضرب علي بابي وسمعت صوته فملئت رعباً ثم خرجت إليه وإن فوق رأسه لفحلاً من الإبل ما رأيت مثل هامته ولا قصرته ولا أنيابه لفحل قط والله لو ابنت لأكلني (103) ، والذين يقعدون اليوم عن نصرته المظلومين لن يجدوا من ينصرهم غداً إذا دارت عليهم الدوائر.

سادساً : أصناف الناس الواجب نصرتهم

1 . كل مسلم مظلوم في دينه أو دنياه ، أو معتدى عليه في نفسه أو في أهله أو في ماله ، فهو من الأهل للنصرة الواجبة على أخيه المسلم (104) ، قال سبحانه وتعالى : (إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَتَصَرَّوْا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (105) ، ويشترك في أصل هذا

- الحكم البر والفاسق ، قال سبحانه وتعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) (106) ، سمي الله سبحانه وتعالى الباغي حال كونه باغياً مؤمناً والباغي من الكبائر بالإجماع (107) ، وبهذا استدل الإمام البخاري وغيره على أنه لا يخرج عن الإيمان بالمعصية وإن عظمت (108) ، ومعلوم في الشريعة الإسلامية إن قتال المسلم فسوق، وفي الآية أمر بقتال الفئة الباغية وهو نوع من أنواع النصره .
- 2 . أهل الذمة والمعاهدين في دار الإسلام (109) ، إن حصل عليهم اعتداء وجبت نصرتهم إن لم يكن على الإمام فعلى عامة المسلمين لمن كان قادراً على النصره فقد روي (أن رجلاً من أهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين حمارها ، ثم جابذها، فحال بينه وبينها عوف بن مالك (رضي الله عنه) ، وضربه ، فأتى عمر (رضي الله عنه) فذكر ذلك له ، فدعا بالمرأة ، فسألها فصدقت عوفاً ، فأمر به عمر (رضي الله عنه) ، فصلب ، ثم قال عمر : (أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد (صلى الله عليه وسلم) فلا تظلموهم ، فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمة له) (110) ، وثبت أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : (أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً أن يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالأنصار خيراً والذين تبوءوا الدارَ والإيمانَ أن يقبل من مُحْسِنِهِمْ ويعفي عن مُسِيئِهِمْ وأوصيه بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ (صلى الله عليه وسلم) أن يُوفَى لهم بِعَهْدِهِمْ وإن يقاتل من ورائهم وإن لَا يُكَلَّفُوا فوق طاقتهم) (111).
- 3 . كما يجب نصر كل مستضعف أياً كان دينه أو جنسه أو لغته ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي

به حمر النعم ولو ادعى به في الإسلام لأجبت⁽¹¹²⁾ ، والرسول عليه الصلاة والسلام يشير إلى حلف الفضول الذي حث على نصرته المظلوم .

سابعاً: فوائد نصرته المظلوم للأمة

إن في نصرته المظلوم واخذ حقه من الظالم ورد الاعتداء عنه فيه فوائد كثيرة تعود بنفعها على جميع الأمة بالعاجل أو الآجل ومن هذه الفوائد هي :

- 1 . إقامة شرع الله بإظهار العدل ونصر الأخ أو الدفع عن الكتابي وفاءً بالذمة⁽¹¹³⁾.
- 2 . إن الله عز وجل ينصر ويمكّن الأمة التي تنصر المظلوم وتأخذ حقه من الظالم، لأنها تؤدي حق الله الذي أوجبه عليها ، قال سبحانه وتعالى: (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)⁽¹¹⁴⁾ ، كما (أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ)⁽¹¹⁵⁾ ، و قال عليه الصلاة والسلام : (لا قدس لله أمة لا تأخذ للمظلوم حقه من الظالم غير متعنع)⁽¹¹⁶⁾ ، وكتب الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله (واعلم أيضاً أن الله أخذ للمظلوم حقه من الظالم وإياك إياك أن تظلم من لا ينتصر عليك إلا بالله عز وجل)⁽¹¹⁷⁾ .
- 3 . نجاة الأمة من العقاب الدنيوي والأخروي ، لان الأمة التي لا تنصر المظلوم وتأخذ على يد الظالم ، وتمنعه من الظلم ، فسيعم العقاب الجميع وهذا ما حصل اليوم بالأمة الإسلامية اليوم من شتات وضعف وهوان بنظر الأعداء ، وكوارث تصيبنا كل يوم ، قال سبحانه وتعالى : (وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)⁽¹¹⁸⁾ ، قال الرازي (رحمه الله تعالى) : (اعلم أنه تعالى كما حذر الإنسان أن يحال بينه وبين قلبه فكذلك حذره من الفتن والمعنى واحذروا فتنة إن نزلت بكم لم تقتصر على الظالمين خاصة بل تتعدى إليكم جميعاً وتصل إلى الصالح والطالح)⁽¹¹⁹⁾ .

4 . إن الله يسخر للناصر من يقف إلى جانبه و ينصره في الدنيا ويتولاه الباري جل وعلا في الآخرة ، إن تعرض إلى ابتلاء أو ظلم من احد ، قال عليه الصلاة والسلام : (ما من أحد يخذل مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته)⁽¹²⁰⁾، قال العظيم آبادي (رحمه الله تعالى) : (والمعنى ليس أحد يترك نصرته مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول أو الفعل عند حضور غيبته أو إهانته أو ضربه أو قتله أو نحوها يحب أي ذلك الخاذل فيه أي في ذلك الموطن نصرته أي إعانته سبحانه)⁽¹²¹⁾ ، وروى انس (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال : (من نصر أخاه بالغيب نصره الله عز وجل في الدنيا والآخرة)⁽¹²²⁾ .

ثامناً : وسائل النصره

1 الدعاء : الدعاء من المسلم لأخيه المسلم من باب المولاة ، وذلك بالتضرع إلى الله بأن ينصر المظلومين على من ظلمهم ويفرج عنهم ، وأن يذل الظالمين وينتقم منهم، والدعاء من أهم أنواع النصره وانفعها للمنصور وافتكها بالمنصور عليه ، فقد اخرج الإمام مسلم (رحمه الله تعالى) عن أبي الدرداء(رضي الله عنه) قال : قال : رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك ولك بمثل)⁽¹²³⁾ ، كما على المظلومين أن يتوجهوا بالدعاء إلى العزيز الجبار وان لا يقنطوا من رحمة الله ، قال تعالى : (يا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)⁽¹²⁴⁾ ، وقال سبحانه وتعالى : (فَدَعَا رَبُّهُ أَتَىٰ مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرَ)⁽¹²⁵⁾ ، وقال تعالى : (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا

يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ⁽¹²⁶⁾ ، قال الرازي (رحمه الله تعالى) : (أن المراد أنه لا يحب المعتدين في ترك هذين الأمرين المذكورين وهما التضرع والإخفاء فإن الله لا يحبه ومحبة الله تعالى عبارة عن الثواب فكان المعنى أن من ترك في الدعاء التضرع والإخفاء فإن الله لا يثيبه البتة ولا يحسن إليه ومن كان كذلك كان من أهل العقاب لا محالة⁽¹²⁷⁾ ، واخرج البخاري عن ابن عباس (رضي الله عنهما) إن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث معاذاً (رضي الله عنه) إلى اليمن فقال: (اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب)⁽¹²⁸⁾ .

2. المقاطعة الاقتصادية والسياسية⁽¹²⁹⁾: أن مفهوم المقاطعة الاقتصادية أكثر شمولاً وأوسع معنى وأشد تأثيراً من مفهوم العقوبات الاقتصادية، أو المعاملة الاقتصادية بالمثل، أو الحظر الاقتصادي⁽¹³⁰⁾، وهو أسلوب استعمل عبر التاريخ كجزء من الصراع بين الجماعات البشرية المختلفة كمقاطعة قريش لبني هاشم وبني المطلب في صدر الإسلام⁽¹³¹⁾ ، ومقاطعة الصحابي الجليل ثمامة بن أثال (رضي الله عنه) لكفار مكة⁽¹³²⁾ ، وقد استخدم أسلوب المقاطعة من قبل الأفراد والشعوب، كما استخدم من قبل المنظمات والهيئات والدول ، ومن أهداف المقاطعة ما يشكل الضغط على الدولة المستهدفة لتغيير سياستها ، أو يفضي إلى عدم استقرارها، أو إضعاف طاقتها العسكرية، ومنها ما يعتبر نصرته للمظلوم وردعاً للظالم عن ظلمه ، كما أن المقاطعة واجب شرعي ومسؤولية شخصية لكل مسلم لقوله سبحانه وتعالى : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ⁽¹³³⁾) ، (أي لا ينبغي أن تجدهم وادين أعداء الله والمراد أنه لا ينبغي أن يوادوهم)⁽¹³⁴⁾ ، وقال تعالى : (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ

الرَّحِيمُ) (135) ، والمقاطعة تدخل في هذا المعنى ، كما إن النبي (صلى الله عليه وسلم) استعمل التضيق والضغط الاقتصادي ببعث سرايا لمهاجمة قوافل قريش التجارية المنطلقة إلى الشام أو العائدة منها كما ذكرت كتب السيرة النبوية (136) ، فالمقاطعة الاقتصادية تعدّ طريقاً من طرق الجهاد المشروع ، لذا يجب جهاد الأعداء اقتصادياً ومالياً في حالة الاعتداء على أي مسلم على وجه الأرض ، وتكون بعدم الاستيراد والتصدير من وإلى الدولة وعدم تبادل الخدمات مثل خدمات البنوك والنقل والمواصلات وعدم التعامل مع المؤسسات والشركات في هذه الدولة أو تلك التي تساندها مادياً ومعنوياً والحرمان من المعونات والاستثمارات والقروض وتجميد الأرصدة وحرمانها من الاستفادة من دعم وخدمات المؤسسات المالية والاقتصادية ، وقفل مكاتب التمثيل التجاري، وتعد المقاطعة الاقتصادية أوضح صورة للمقاطعة أما المقاطعة السياسية فتكون عن طريق قفل السفارات وسحب السفراء وسائر لتمثيل الدبلوماسية بين البلدين وتجميد أو تعليق عضوية الدولة في المنظمات الدولية وفروعها(137).

3 . جمع التبرعات قدر الإمكان ، لسد حاجاتهم من الطعام والكسوة والسكن اللائق(138) ، قال سبحانه وتعالى : (وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) (139) ، قال الشنقيطي (رحمه الله تعالى) : (الإيثار على النفس تقديم الغير عليها مع الحاجة والخصاصة التي تختل بها الحال وأصلها من الاختصاص وهو الانفراد في الأمر فالخصاصة الأفراد بالحاجة أي ولو كان بهم فاقة وحاجة)(140) ، وقال سبحانه وتعالى : (قُلْ لِعِبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ) (141) ، وقال تعالى : (أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)(142) ، وقال عليه الصلاة والسلام : (ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه الله،

ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، فينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، فينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة) (143)، والمتأمل للنصوص التي جاءت أمرة بالصدقة مرغبة فيها يدرك ما للصدقة من الفضل الذي قد لا يصل إلى مثله غيرها من الأعمال، حتى قال عمر رضي الله عنه: (ذكر لي أن الأعمال تباهي، فنقول الصدقة: أنا أفضلكم) (144) .

4 . تنظيم مظاهرات في كافة الدول الإسلامية من اجل إظهار عزة الإسلام وتكاتف المسلمين نصرته لإخواننا المستضعفين في كافة بقاع الأرض وفي بورما، فقد روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : (سألت عمر لأي شيء سميت الفاروق ؟ قال : أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام ثم شرح الله صدري للإسلام ، فقلت: الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى ، فما في الأرض نسمة أحب إلي من نسمة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلت : أين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قالت أختي : هو في دار الأرقم بن أبي الأرقم عند الصفا ، فأتيت الدار وحمزة في أصحابه جلوس في الدار ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) في البيت فضربت الباب فاستجمع القوم ، فقال : لهم حمزة ما لكم؟ قالوا : عمر بن الخطاب فخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخذ بمجامع ثيابي ثم نترني نتره فما تماكنت أن وقعت على ركبتي ، فقال : ما أنت بمنته يا عمر ؟ فقلت أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد، فقلت : يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا ؟ قال : بلى والذي نفسي بيده إنكم على الحق ، إن متم وإن حييتم ، قلت : ففيم الاختفاء والذي بعثك بالحق لتخرجن فأخرجناه في صفيين حمزة في أحدهما وأنا في الآخر له كديد ككديد

الطحين حتى دخلنا المسجد فنظرت إليّ قريش وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها فسماني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يومئذ الفاروق ، وفرق الله بي بين الحق والباطل⁽¹⁴⁵⁾ ، فقد خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، بالصحابة لإظهار قوة الإسلام وعزته والدعوة إليه ، كما إن المظاهرات تأتي من باب قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) ، وكما إن الصوت والإعلام والضجيج نصف الحرب في الحروب الحديثة ، قال المرداوي (رحمه الله تعالى) : (احتمال يجب الجهاد باللسان فيهمجوهم الشاعر)⁽¹⁴⁶⁾. وقال عليه الصلاة والسلام لحسان بن ثابت (رضي الله عنه) يوم قريظة : (اهج المشركين فان جبريل معك)⁽¹⁴⁷⁾.

5. فان لم يندرع الأعداء واستمروا بالحق الأذى بالمسلمين وجب إعلان الجهاد عليهم⁽¹⁴⁸⁾، من اجل كسر شوكتهم والقصاص منهم ، قال سبحانه وتعالى : (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)⁽¹⁴⁹⁾ ، وقال تعالى : (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)⁽¹⁵⁰⁾ ، وقال تعالى : (وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)⁽¹⁵¹⁾ ، كما علينا نحن المسلمون مدّهم وتدريبهم على شتى أنواع الأسلحة ، من اجل رد أي اعتداء يحصل من قبل البوذيين على أي مسلم في بورما ، قال سبحانه وتعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ)⁽¹⁵²⁾ .

6 . ومن النصره أيضاً سلوك كل سبيل وطرق كل باب، واتخاذ كل وسيلة لتظل قضيتهم حية، وحاضرة في الدوائر المختلفة كي لا تضيع دمائهم الطاهرة وتضيع حقوقهم وممتلكاتهم المغتصبة .

الخاتمة

وفي هذه الخاتمة نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث في النقاط الآتية :

1. إن كثرة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين التي تحث على نصر المظلوم ، وإغاثة الملهوف ، وقضاء حاجة المحتاج ، إن دلت على شي إنما تدل على عظمة نصرته المظلوم عند الله سبحانه وتعالى ، وإن خذلان المظلوم وعدم الأخذ على يد الظالم لا يمكن أن يكون إلا كبيرة من الكبائر لما فيه من الأضرار الجسيمة بالأمة ، ونتائج ذلك ظاهرة اليوم بمعاناة المسلمين في بورما أو في غيرها من البلدان حتى يكاد لا يمر يوم إلا ونسمع من خلال نشرات الأخبار قتل العشرات من المسلمين يومياً .
2. إن المنتبغ للنصوص الشرعية من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وما أثر عن الصحابة والتابعين ، يجد أن نصرته مسلمي بورما ومن في حكمهم واجب شرعي على كل من يقدر على ذلك ، ومن كان قادراً على النصرة ولم يفعل فهو آثم ، وتجب عليه التوبة والرجوع عن هذه المعصية ، وتنقسم النصرة هنا إلى قسمين مناصرة بالقلب وهي واجب عيني على كل مكلف ، ومناصرة باللسان واليد وهي واجب كفائي إذا قام به البعض سقط الواجب عن الجميع وإن لم يقم به احد أثمرت جميع الأمة ، وكما يجب على حكام الدول الإسلامية التخلي عن مواقفهم السلبية والتبعية الذليلة والوقوف بحزم أمام الأفعال الفظة التي تمارسها الحكومة البورمية البوذية الحاكمة ضد مسلمي بورما، وإن يمارسوا كافة الأساليب السياسية والدبلوماسية والاقتصادية وحتى العسكرية لحماية مسلمي بورما من بطش السلطة العسكرية البوذية وإن اقتضى الأمر إلى إرسال قوات عسكرية من أجل رفع الظلم عن المسلمين.

3 . تعد قضية المسلمين في بورما من التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية اليوم، فرغم أن المعاناة الحقيقية يتحملها المسلمون البورميون اليوم لوحدهم ، إلا أن البعد الأوسع لهذه المعاناة سوف يشملنا جميعاً في أي بقعة من بقاع الأرض، وذلك لأن الاضطهاد المهيمن الذي يتعرض له المسلمون هناك لم يكن إلا تحت هذا العنوان (الإسلام) ، فالمستهدف اليوم هو الإسلام وليس هناك هدف آخر سياسي أو اقتصادي أو حتى عرقي، وبالتالي فإن القمع والقتل بكل الوسائل والتشريد الذي يلحق بالمسلمين سيلحق بكل من يحمل هذا الاسم مهما حاول أن يتغافل أو يغض الطرف .

4 . إذا نظرنا لقضية المسلمين في بورما بطريقة علمية فإننا نصل إلى نتائج في غاية الخطورة ، فالجراحة التي دفعت بحكومة بورما لهذا السلوك المشين تحمل في داخلها مؤشرات خطيرة عن نظرة العالم لنا ولوزننا وثقلنا في خارطة المجتمعات البشرية ، هذه الأمة التي تمتد جغرافياً على مساحة واسعة من الكرة الأرضية، وتترعب على أكبر مخزون للنفط العالمي وهو مصدر الطاقة الأساسية في الأرض، وتضم ما يقرب من ربع الموارد البشرية في العالم، هذه الأمة تتجرأ عليها حكومة فقيرة ضعيفة منزوية في نتوء ضيق تاريخياً وجغرافياً، ألا يستدعي هذا توحيد المسلمين اليوم صفوفهم ليس من أجل إنقاذ مسلمي بورما فحسب وإنما من أجل إنقاذ هبة أمة الإسلام التي مرّعتها حكومة بورما في التراب كما مرّعتها الصهاينة والأمريكان وغيرهم من قبل ومن بعد .

5 . إن ردع الحكومة البورمية لا يتطلب جهداً أو حشداً استثنائياً بحجم إمكانات الأمة ومواردها ، لأن ملايين المسلمين مع إمكانات مادية وعسكرية هائلة على مقربة من بورما في باكستان والهند وماليزيا وإندونيسيا ، لكنها ثقافة الغرب التي تسللت في كل مفاصل الحياة اليومية للمسلم ففقدت القدرة على تقدير خطورة

الموقف وتداعياته ، ففصلوا بين الدين والسياسة ، فصلاة الجماعة لم تعد قادرة على بناء روح الجماعة ، والزكاة لم تعد حلقة وصل ومواساة بين الفقير والغني ، وحدود الله تعطلت عن التطبيق بحجج واهية والجهاد تعطل لأنه أصبح إرهاباً ، لكن قتل المسلمين في بورما وتحريق ممتلكاتهم وتهجيرهم من ديارهم يمر على المسلمين مرور الكرام كأنه لم يحدث شيء وهكذا كل المحن والشدائد تمر على المسلمين .

6 . دخل الإسلام إلى بورما مطلع وبدايات القرن التاسع الميلادي مع التجار المسلمين محملاً بالعلم والحضارة الراقية والسلام ، التي أرفدت تلك البلدان بمختلف المواد والسلع وانتشر الإسلام فيها بكثرة ، وبعد الوهن والضعف و التفرقة التي أصابت المسلمين أصبح يطلق على هؤلاء المسلمين أقليات ، ولم يقف الأمر عند هذه التسمية ، بل تبعها التصفية الجسدية و التطهير العرقي و أعمال الإبادة والمجازر التي تتم بصورة بشعة ووحشية وتستخدم فيها السكاكين والأسلحة البيضاء والعصي والأسلحة النارية ، ووصلت إلى حد اشتراك وحدات من القوات البورمية الخاصة في إضافة الغطاء الرسمي والمساهمة الجنائية المتعمدة في الجرائم و عمليات الإبادة الجماعية التي تطال الآف المسلمين ، الذين يتم جمعهم وحرقتهم أو إطلاق النار عليهم وحرقت مساكنهم ومحالهم التجارية ، بل وفي طريقة وحشية لا إنسانية يتم جمع الأطفال الرضع ووضعهم على صفائح معدنية ويتم حرقهم كشواء ، للعداء والحقد الدفين الذي تنتهجه الحكومة البورمية مع الفئة المتطرفة من البوذيين ضد المسلمين.

الهوامش:

- (1) ينظر : صحيفة السبيل (18 / 11 / 1433 هـ) (موقع مسلم) ، شبكة الدفاع عن السنة .
- (2) خليج البنغال : هو الخليج الذي يشكل الجزء الشمالي الشرقي من المحيط الهندي . ينظر : خارطة العالم .
- (3) http://www.thaqafaonline.com/2012/07/blog-post_2107.html
- (4) البوذية : ديانة أسسها بوذا الهندي (564 ق م - 483 ق م) واسعة الانتشار في الهند والشرق الأقصى (وبوذا تعني العالم ويلقب بالمعتكف) (يعتقد البوذيون أن بوذا هو ابن الله ، وهو المخلص للبشرية من مآسيها وآلامها، وأنه يتحمل عنهم جميع خطاياهم، ويعتقدون أن تجسد بوذا كان بواسطة حلول روح القدس على العذراء مايا، وغالى البوذيون في بوذا حتى ألوهه فهو معبودهم الأول في هذا الشأن وكتبهم ليست منزلة ولا يدعون هم ذلك) ينظر: المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، : دار الحرمين ، القاهرة 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، 76/1 .
- (5) نقلا عن قناة الجزيرة (مباشر) حلقة بعنوان (من مآسي المسلمين في أركان) .
- (6) قال الشيخ أبو الشَّما بن عبد المجيد بن محمد علي البورماوي شيخ الجالية البرماوية في السعودية: ((جاءت هذه التسمية منذ دخول الإسلام إلى أركان قبل (13) قرناً ، عن طريق التجار المسلمين (الرُّهنج) من العرب الحضارمة فبعد تحطم سفينتهم في إحدى جزر (أركان) ، وتسمى جزيرة (رحامبري) يعني ارض الرحمة سمى المسلمون الناجون من الغرق هذه الجزيرة ارض الرحمة ، وقد أطلق عليها السكان الأصليون (روهنجا) لان المسلمين الناجين من الغرق

نادوا بعضهم بـ(روح النّجاة) فسمع السكان الأصليون هذه التسمية ولقبوهم بـ (الرّوهانجا) وقد بدأ المسلمون العرب بنشر الإسلام قولاً وفعلاً، بأخلاقهم الإسلاميّة الفاضلة، حتّى انتشر في أرجاء أراكان كلّها، خلال خمسة قرون، وتزوَّج العرب من السكّان الأصليين المقيمين في المنطقة منذ خمس آلاف سنة، وتصاهروا معهم، واندمجوا اندماجاً كاملاً، حتّى سُمّي السكّان الأصليون في أراكان بالرّوهنجيين، نسبة إلى العرب المسلمين، الذين لقّبوا بهذا اللقب ابتداءً لكن! لمّا اندمجوا مع السكّان الأصليين، أطلق عليهم.
(<http://www.almoslim.net>) (الرّوهينجا)).

(7) تقول إحدى الروايات إن الإسلام دخل إلى بورما عن طريق أراكان في القرن الأول الهجري بواسطة تجار عرب وعلى رأسهم الصحابي الجليل وقاص بن مالك (رضي الله عنه)(لم اعثر على أي ترجمة لهذا الصحابي من خلال المصادر التي توفرت لدي) ومجموعة من التابعين ، حيث كان العرب يمارسون مهنة التجارة ، فغرقت سفينتهم في خليج البنغال فاضطروا إلى اللجوء إلى جزيرة رحمي في أراكان ، وبعد ذلك توطنوا في أراكان وتزوجوا من بنات السكان المحليين ، ولحسن معاملتهم ودعوتهم دخل عدد كبير من الناس إلى الإسلام ، وازداد عدد المسلمين يوم بعد يوم إلى أن استطاع المسلمين تأسيس دولة عام (1430م) بيد سليمان شاه واستمرت ثلاثة قرون ونصف، أن إلى هجم عليها البوذيون عام (1784) ، ينظر : جريدة العرب ، جريدة يومية سياسية ، العدد(8822)(19- رمضان - 1433 هـ)، وينظر : موقع مركز التأصيل للدراسات والبحوث ، مقالة تحت عنوان (مسلمو أراكان لاجئون في أوطانهم)).

(8) (<http://www.thaqafaonline.com>).

(9) (<http://islamstory.com/ar>).

(10) ينظر : جريدة الشرق الأوسط ، العدد(12388) الأحد 12 / ذو الحجة / 1433 هـ ، الموافق 28 / أكتوبر / 2012 ، العربية (نت)السبت / 11 / ذو الحجة/ 1433 هـ ، جريدة الوفد السبت/ 11/ ذو الحجة/ 1433هـ، وهناك مئات من مقاطع الفيديو على شبكة (الانترنت) توثق هذه الجرائم .

(11) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت 270 هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت/2/ 607 .

(12) سورة الأنفال آية 40 .

(13) سورة غافر آية 51 .

(14) سورة الصافات آية 116 .

(15) سورة الفتح آية 3 .

(16) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (و1325 هـ)، تحقيق: موسى محمد علي ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت (1415 هـ – 1995م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات 211/1 ، مشكل الحديث وبيانه، تأليف: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني ، عالم الكتب، بيروت، ط2 (1985م)، 392/1 .

(17) ينظر : المبسوط ، محمد بن احمد بن سهل أبو بكر (ت 483 هـ) دار المعرفة ، بيروت ، 126/8 ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت 1051 هـ)، عالم الكتب ، بيروت ، ط2 (1996م) ، 254/1 ، كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051 هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي ، مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت (1402 هـ)، 450/1 ،

- المجموع، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (و 631 هـ - ت 676 هـ)،
دار الفكر ، بيروت (1997م) 222/8 .
- (18) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي
الشافعي(ت 606 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت (1421 هـ - 2000م)،
ط 1 ، 29 / 212 ، أضواء البيان 266/5 .
- (19) سورة محمد آية 7 .
- (20) التفسير الكبير 182/8 ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في
وجوه التأويل(و 467 هـ - ت 548 هـ)، أبو القاسم محمود بن عمر
الزمخشري الخوارزمي ، : تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث
العربي ، بيروت ، 640/2 .
- (21) سورة آل عمران آية 123 .
- (22) سورة التوبة آية 25 .
- (23) سورة الأنفال آية 40 .
- (24) الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي(و 849 هـ -
911 هـ)، دار الفكر ، بيروت (1993 م) 583/3 ، كتاب التسهيل لعلوم
التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبّي (و 721 هـ - ت
757 هـ)، دار الكتاب العربي ، لبنان ، ط4 ، (1403 هـ - 1983 م)،
51/2 .
- (25) سورة الأعراف آية 157 .
- (26) أخرجه البخاري برقم(5487) ، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن
إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت 265 هـ) ، تحقيق: د. مصطفى
ديب البغا ، دار ابن كثير، بيروت ، ط3، (1407 هـ - 1987 م) .

- (27) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (و 838 هـ - ت 923 هـ)، دار الفكر ، بيروت (1405 هـ)
30/12 ، التسهيل لعلوم التنزيل 104/2 .
- (28) سورة هود آية 30 .
- (29) سورة التوبة آية 40 .
- (30) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، أبي السعود محمد بن محمد العمادي (و 898 هـ - ت 992 هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،
188/7 .
- (31) سورة الصافات آية 25 .
- (32) مدارك التنزيل وحائق التأويل ، عبد الله بن محمود بن احمد النسفي أبو البركات الحنفي (ت 710 هـ) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، 105/4 ،
الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن (ت 546 هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، الدار الشامية ، دمشق ،
بيروت ، ط1 ، (1415 هـ) ، 967/2 .
- (33) سورة الشورى آية 39.
- (34) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة وقد تكلم أهل العلم في أبي حمزة ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (و 209 هـ - ت 279 هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 5/ 554 رقم الحديث (3552) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (و 159 هـ - 235 هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، (1409 هـ) ، 74/6 رقم الحديث

- (29756) ، مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (و 210 هـ - ت) تحقيق: حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط1 ، (1404 هـ - 1984 م) ، 433/7 رقم الحديث (4454) ، مسند الشهاب ، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي (ت 454 هـ) ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 (1407 هـ - 1986 م) ، 242/1 رقم الحديث (386).
- (35) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري 2202/5 رقم الحديث(5525)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1635/3 رقم الحديث (2066) .
- (36) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي(885 هـ - 975 هـ)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 (1419 هـ - 1998 م) ، 167/3 رقم الحديث(7214) ، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(و 260 هـ - ت 360 هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء ، الموصل ، ط2، (1404 هـ - 1983 م) ، 73/6 رقم الحديث (5554) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، : مؤسسة قرطبة ، مصر ، 487/3 رقم الحديث (16028) ، وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (و 735 هـ - ت 807 هـ)، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، 267/7 ،

- المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي (ت 806 هـ) ، تحقيق:
أشرف عبد المقصود ، مكتبة طبرية ، الرياض ، ط2، 821/1 .
- (37) المعجم الأوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (و 260 هـ - ت 360 هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة (1415 هـ) ، 15/1 رقم الحديث (36) ، الإتحافات السننية بالأحاديث القدسية ، زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي ، تحقيق: محمد عفيف الزعبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 57/1 رقم الحديث (124) ، وفيه من لم لا يعرف ، مجمع الزوائد 267/7 .
- (38) الجامع لأحكام القرآن ، لابي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671 هـ) ، دار الشعب ، القاهرة ، 260/13 .
- (39) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (و 773 هـ - ت 852 هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق: محب الدين الخطيب 99/5 .
- (40) صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (و 631 هـ - ت 676 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، (1392 هـ) ، 32 /14 .
- (41) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (و 762 هـ - ت 855 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 10/8 .
- (42) الفروق أو أنوار البروق (مع الهوامش) ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت 684 هـ) ، تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت (1418 هـ - 1998 م) ، ط1 ، 94/4 .

- (43) صحيح مسلم 69/1 رقم الحديث (49) .
- (44) أبو محمد عبد الحق ابن الفقيه الإمام الحافظ أبي بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عبد الرؤوف بن تمام بن عبد الله بن تمام بن عطية بن خالد بن عطية وهو الداخل إلى الأندلس ابن خالد بن خفاف بن أسلم بن مكرم المحاربي من ولد زيد بن محارب بن خصفة بن قيس عيلان من أهل غرناطة. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، (1413هـ - 1993م)، 486/1 .
- (45) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (و 700 هـ - ت 774 هـ)، دار الفكر، بيروت (1401 هـ) 391/1 .
- (46) بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241 هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، (1415هـ - 1995م)، 424/4، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (و 1173 هـ - ت 1250 هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1405هـ)، 587/4، المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (و 384 هـ - ت 456 هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، 282/11، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (و 1099 هـ - 1182 هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، (1379هـ)، 62/4 .
- (47) سورة التوبة آية 71 .

- (48) تفسير الطبري 178/10 .
- (49) سورة الحجرات آية 10 .
- (50) تفسير البحر المحيط، ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت 775 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض، شارك في التحقيق ، زكريا عبد المجيد النوقي ، أحمد النجولي الجمل دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، (1422هـ - 2001م) 16/2 ، وينظر: أضواء البيان 42/3 .
- (51) سورة القصص آية 15 .
- (52) الكشاف 402/3 .
- (53) سورة المائدة آية 2 .
- (54) تفسير القرآن العظيم 7/2 .
- (55) سورة النساء آية 75 .
- (56) تفسير القرطبي 279/5 .
- (57) سورة الأنفال آية 72 .
- (58) الدر المنثور 115/4 ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، 124/3 .
- (59) صحيح البخاري 863/2 رقم الحديث (2312) .
- (60) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (و 508 هـ - ت 597 هـ)، تحقيق: علي حسين البواب دار الوطن ، الرياض (1418هـ - 1997م) ، 237/2 .
- (61) متفق عليه ، صحيح البخاري 524/2 رقم الحديث (1376) ، صحيح مسلم 699/2 رقم الحديث (1008) .

- (62) متفق عليه واللفظ للبخاري صحيح البخاري 2238/5 رقم الحديث (5665) ،
صحيح مسلم 199/4 رقم الحديث (2586) .
- (63) عمدة القاري 107/22 .
- (64) أخرجه ابن حبان ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وابن ماجه ، وابن
الجارود ، والبيهقي في الكبرى والصغرى ، والإمام احمد في المسند ، وعبد
الرزاق في المصنف ، صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو
بكر السلمي النيسابوري ، : المكتب الإسلامي ، بيروت (1390 هـ -
1970م)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، 26/4 رقم الحديث
(2280) ، سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي
(و 202 هـ - ت 275 هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار
الفكر ، 80/3 (2751) ، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله
القزويني (و 209 هـ - ت 273 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار
الفكر ، بيروت ، 895/2 (2685) ، سنن البيهقي الكبرى 335/6
(12708) ، المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (و 126 هـ
- ت 211 هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ،
بيروت)، ط2، (1403 هـ) ، 226/5 (9445) ، قال احمد بن أبي بكر
الكناني رحمه الله تعالى : (عبد الرحمن لم أر من تكلم فيه وعمرو بن شعيب
مختلف فيه ، و رواه البيهقي في سننه الكبرى وأبو داود الطيالسي في مسنده
من طريق خليفة الخياط عن عمرو بن شعيب فذكره بلفظ (المؤمنون تتكافىء
دماؤهم وهم يد على من سواهم) قال: ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن
عمرو بن شعيب انتهى ، ورواه أبو داود في سننه من طريق يحيى بن سعيد
به إلا أنه قال : (ويجير عليهم أقصاهم ويرد مشدهم على مضغفهم) مصباح

- الزجاجة 136/3 . وقال الزيلعي رحمه الله تعالى : (وأما حديث عائشة فرواه الدار قطني في سننه في الحدود من حديث مالك ابن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان في أحدهما المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم مختصر ورواه البخاري في تاريخه وأما حديث ابن عباس (رضي الله عنه) رواه بان ماجة في الديات عن المعتمر ابن سليمان عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً (المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم) ، وأما حديث معقل بن يسار فرواه ابن ماجة أيضا عن عبد السلام ابن أبي الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار مرفوعاً (المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم) تخريج الأحاديث والآثار 108/1 .
- (65) سورة الجمعة آية 3 .
- (66) زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (و 510 هـ - ت 592 هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط3 ، (1404هـ) ، 259/8 .
- (67) كنز العمال 225/10 رقم الحديث (30161) ، سنن البيهقي الكبرى 232/9 رقم الحديث (18636) ، السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) 169/8 رقم الحديث (3781) ، رواه الطبراني في معجمه الكبير والصغير ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في المغازي في باب فتح مكة عن عروة مرسلًا فذكر القصة والشعر ورواه ابن زنجويه في كتاب الأموال عن عكرمة مرسلًا فذكر القصة والشعر ورواه الواقدي في كتاب المغازي مطولا فذكر القصة والشعر مرسلًا عن جماعة كثيرة . تخريج الأحاديث والآثار . 56/2 .

- (68) صحيح البخاري 1400/3 رقم الحديث (3643) .
- (69) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (و 631 هـ - ت 676 هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، (1405هـ)، 173/3 ، وينظر : المجموع 222/8 .
- (70) سورة الإنسان آية 9 .
- (71) متفق عليه ، صحيح البخاري 1034/3 رقم الحديث (2655) ، صحيح مسلم 1513/3 رقم الحديث (1904) .
- (72) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني ، علي الصعدي العدوي المالكي (ت 1189 هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت (1412 هـ)، 144/1 ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (ت 977 هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، 217/4 .
- (73) سورة البقرة آية 286 .
- (74) سورة آل عمران آية 167 .
- (75) سورة البقرة آية 286 .
- (76) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت 774 هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة (1313 هـ) 242/3 ، شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (و 790 هـ - ت 861 هـ)، ط2 ، دار الفكر ، بيروت ، 351/1 ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت 630 هـ)، دار الفكر ، بيروت ط1 ، (1405 هـ)، 162/9 ، المبدع في

- شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت 884 هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت (1400 هـ) 307/3 .
- (77) سورة التوبة آية 41 .
- (78) تفسير الطبري 133/10 ، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي (ت 375 هـ)، تحقيق: د.محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت، 61/2 .
- (79) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري 2373/5 رقم الحديث (6099)، صحيح مسلم 541/1 رقم الحديث (783) .
- (80) الأم ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (و 150 هـ - ت 204 هـ)، ط2 ، دار المعرفة ، بيروت ، (1393 هـ) ، 125/4 ، شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (و661 هـ - ت 728 هـ) تحقيق: د. سعود صالح العطيشان ، ط1، مكتبة العبيكان ، الرياض (1413 هـ)، 73/4 .
- (81) سورة الحجرات آية 10 .
- (82) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (و305 هـ - 370 هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (1405 هـ) 285/5 .
- (83) أضواء البيان 42/3 .
- (84) السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (و 214 هـ - ت 303 هـ) تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (1411 هـ — 1991 م) ، 30/6 رقم الحديث (9929) ، سنن أبي داود 83/2 ، رقم الحديث (1508) ، مسند

أبي يعلى 178/13 رقم الحديث (7216) ، رواه أبو داود عن مسدد وسليمان بن داود العتكي الزهراني ، ورواه النسائي عن محمد بن عبد الأعلى كلهم عن معتمر بن سليمان . تهذيب الكمال ، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (و654 هـ - ت 742 هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (1400 هـ - 1980 م) ، 387/8 ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ينظر: الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت327 هـ) ط 1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، رقم الحديث (1383) ، والحديث وان كان ضعيف السند إلا أن متنه حسن للشواهد الأخرى المقوية له .

- (85) سورة الحجرات آية 13 .
- (86) المعجم الأوسط 86/5 رقم الحديث (4749) ، المعجم الكبير 12/18 رقم الحديث (16) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد 266/3 .
- (87) صحيح البخاري 862/2 رقم الحديث (2310) .
- (88) صحيح البخاري 661/2 رقم الحديث (1771) .
- (89) أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وله شاهد عن أبي هريرة وعمرو بن العاص ، المستدرک على الصحيحين ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت 405 هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت (1411 هـ - 1990 م) ، 153/2 رقم الحديث (2623) ، المنتقى من السنن المسندة ، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري تحقيق: عبد الله عمر البارودي ، ط1 ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت (1408 هـ - 1988 م) ،

- 194/1 رقم الحديث (771) ، سنن النسائي الكبرى 217/4 رقم الحديث (6936) ، سنن أبي داود 80/3 رقم الحديث (2751) ، سنن ابن ماجه 895/2 رقم الحديث (2683) ، سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (و 306 هـ - ت 385 هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني ، دار المعرفة ، بيروت (1386 هـ - 1966 م) ، 98/3 رقم الحديث (61) ، مصنف ابن أبي شيبة 459/5 رقم الحديث (27968) ، مصنف عبد الرزاق 226/5 (9445) ، مسند أبي يعلى 282/1 رقم الحديث (338) ، والإمام احمد في المسند 119/1 رقم الحديث (959) ، قال الشيخ محمد عبد الوهاب : (رواه أحمد وأبو داود والنسائي ورجالهم رجال الصحيحين) مجموعة الحديث ، محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، محمد بلتاجي ، سيد حجاب ، الرياض ، ط1 ، 192/4 .
- (90) فتح الباري 293/8 ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (و 952 هـ - ت 1031 هـ)، ط1 ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر (1356 هـ)، 112/2 .
- (91) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (و 1173 هـ - ت 1255 هـ)، دار الجيل ، بيروت (1973 م) 199/7 .
- (92) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري 870/2 رقم الحديث (2333)، صحيح مسلم 1675/3 رقم الحديث (2121) .
- (93) سورة النساء آية 135 .
- (94) تفسير الطبري 321/5 .
- (95) سورة البقرة آية 61 .

- (96) التيسير بشرح الجامع الصغير، الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (و952 هـ - ت 1031 هـ) ، مكتبة الإمام الشافعي ، ط3، الرياض (1408هـ - 1988م)، 323/2 .
- (97) صحيح مسلم 1986/4 رقم الحديث (2564) .
- (98) كنز العمال 294/12 رقم الأثر (36010) ، فتوح مصر وأخبارها ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري(و178 هـ - ت 257 هـ) ، تحقيق: محمد الحجيري ، ط1، دار الفكر ، بيروت (1416هـ - 1996م)، 290/1 .
- (99) سورة الرعد آية 20 .
- (100) حديث حسن أخرجه ابن حبان ، صحيح ابن حبان 422/1 رقم الحديث (193) ، صحيح ابن خزيمة 51/4 رقم الحديث (2335) ، سنن البيهقي الكبرى 288/6 رقم الحديث (12470) ، مصنف ابن أبي شيبة 159/6 (30320) ، مسند أبي يعلى 164/6 (3445) ، مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (161هـ - ت 228 هـ) تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، ط1، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة (1412 هـ - 1991م) ، 382/1 رقم الحديث (409) ، مسند أحمد بن حنبل 135/3 رقم الحديث (12406) ، مسند البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت 292 هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، ط1، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم ، بيروت ، المدينة (1409 هـ) ، 281/5 رقم الحديث (1896) ، مسند الشاميين ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (و 260 هـ - ت 360 هـ) ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط1، مؤسسة

- الرسالة ، بيروت (1405 هـ — 1984م) ، 113/1 ، رقم الحديث (171) .
- (101) سورة الأحزاب آية 63 .
- (102) تفسير أبي السعود 111/8 .
- (103) السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت 218 هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، دار الجبل، بيروت (1411هـ)، 235/2 .
- (104) البحر الرائق 261/6 ، الحاوي الكبير 365/12 ، كشف القناع 156/6، فتح الباري 324/12 ، عمدة القاري 33/13 ، فيض القدير 230/3 .
- (105) سورة الأنفال آية 72 .
- (106) سورة الحجرات آية 9 .
- (107) التفسير الكبير 116/9 .
- (108) كشف المشكل 237/2 .
- (109) المبسوط للسرخسي 85/10 ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت 1252 هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت (1421هـ - 2000م) 169/4 ، شرح فتح القدير 462/5 .
- (110) تفسير ابن كثير 212/4 .
- (111) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، الحارث بن أبي أسامة ، الحافظ نور الدين الهيثمي ، (ت 282 هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري ، ط1، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، المدينة المنورة (1413هـ - 1992م)، 567/2 رقم الأثر (520) ، المطالب العالية 454/9 .

- (112) صحيح البخاري 469/1 رقم الأثر (1328) .
- (113) أحكام القرآن للجصاص 273/4 ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت 969 هـ) ، ط1 ، دار المعرفة ، بيروت ، 79/5 ، بدائع الصنائع ، أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي علاء الدين (ت 587 هـ) ، ط2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت (1982م) ، 323/1 ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت 389 هـ) ، تحقيق : صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، المكتبة الثقافية ، بيروت 662/1 ، المهذب ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت 446 هـ) ، دار الفكر ، بيروت 220/2 ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (و 541 هـ - ت 620 هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 364/4 ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (و 661 هـ - ت 728 هـ) ، ط2 ، مكتبة المعارف ، الرياض (1404هـ) ، 187/2 .
- (114) سورة الرحمن آية 60 .
- (115) التيسير بشرح الجامع الصغير 22/1 .
- (116) . رواه الطبراني في الأوسط وفيه مكي بن عبد الله الرعيني وهو ضعيف. وروي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : (أراد ابن مسعود أن يبني دارا فقالت : قريش ألا تمنع ابن أم عبد أن يبني دارا فينا فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (أو أمر بذلك وأنا ظالم فأنا ظالم لا يقدر الله أمة لا تأخذ لضعيفها من شديدها) ، رواه الطبراني في الأوسط وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك ووثقه ابن معين في رواية ، وعن

معاوية (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يقدس الله أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوى غير متعنع (رواه الطبراني ورجاله ثقات. وعن ربيعة بن يزيد أن معاوية (رضي الله عنه) كتب إلى مسلمة بن مخلد أن سل عبد الله بن عمرو بن العاصي هل سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (لا قدست أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويبها وهو غير مضطهد) فان قال : نعم فاحمله على البريد فسأله فقال : نعم فحملة على البريد من مصر إلى الشام فسأله معاوية (رضي الله عنه) فأخبره ، فقال: معاوية(رضي الله عنه) : وأنا قد سمعته ولكن أحببت أن أثبت. رواه الطبراني ورجاله ثقات. مجمع الزوائد 209/5، سنن ابن ماجة رقم الحديث (4010) ،صحيح ابن حبان رقم الحديث (5058) ، والخطيب في تاريخ بغداد ، ينظر : تاريخ بغداد ، أبو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي البغدادي(و 391 هـ - ت 462 هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، 8 / 402

(117) الزواجر عن اقتراف الكبائر، شهاب الدين أبو العباس احمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي(و 909 هـ - 973 هـ) ، المكتبة العصرية ، ط2، بيروت (1420هـ - 1999م) ، تحقيق: تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز ، 25/1 .

(118) سورة الأنفال آية 25.

(119) التفسير الكبير 120/15 .

(120) سنن أبي داود 271/4 رقم الحديث (4884) ، سنن البيهقي الكبرى 67/8 رقم الحديث (16459) ، المعجم الأوسط 282/8 رقم الحديث

- (8642) ، مسند أحمد بن حنبل 30/4 (16415) ، مسند الشاشي
28/3 رقم الحديث (1077) ، رواه البزار بأسانيد وأحدها موقوف على
عمران وأحد أسانيد المرفوع رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد 267/7 .
(121) عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق بن أمير
علي بن مقصود علي الصديقي العظيم آبادي (و 1273 هـ - ت
1329هـ)، ط3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت (1995م) ، 156/13 .
(122) إسناده صحيح . الأحاديث المختارة ، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن
أحمد الحنبلي المقدسي (ت 643 هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن
دهيش، ط1، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة (1410هـ)، 228/5
رقم الحديث (1859) .
(123) صحيح مسلم 2094/4 رقم الحديث (2732) .
(124) سورة الزمر آية 53 .
(125) سورة القمر آية 10 .
(126) سورة الأعراف آية 55 .
(127) التفسير الكبير 106/14 .
(128) متفق عليه واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري 864/2 رقم الحديث
(2316)، صحيح مسلم 50/1 رقم الحديث(19) .
(129) المقاطعة في الأدب السياسي : هي عدم تعامل الدول مع دولة ما اقتصادياً
وسياسياً . ينظر: المقاطعة لإسرائيل وأمريكا واجب ديني ، د.محمد عبد
الحليم عمر ، كلية التجارة للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر . (130)
ينظر : المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، رسالة

- ماجستير في الفقه المقارن ، تركي بن عبد الله بن فهد الرشودي ،
(1425هـ) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- (131) البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير عماد الدين
أبو الفداء، البصري ثم الدمشقي القرشي المعروف بابن كثير (و 700هـ
- ت 774 هـ) تحقيق: علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ،
مكتبة المعارف ، بيروت ، 297/6 ، الحاوي الكبير ، علي بن محمد بن
حبيب الماوردي البصري الشافعي(و 364 هـ - ت 450 هـ) ، ط1، دار
الكتب العلمية ، بيروت (1419 هـ - 1999 م) ، 17/14 .
- (132) الكامل في التاريخ ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد
الكريم الشيباني الجزري أبو الحسن عز الدين ابن الأثير (و 555 هـ - ت
630 هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي ، ط2، دار الكتب العلمية ، بيروت)
1415هـ)، 22/4 .
- (133) سورة المجادلة آية 22 .
- (134) تفسير البيضاوي 315/5 .
- (135) سورة التوبة آية 118 .
- (136) ينظر : السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، علي بن برهان الدين
الحلبي(ت 841 هـ)، دار المعرفة ، بيروت ، (1400 هـ) 176/3 ،
وسيلة الإسلام بالنبي عليه الصلاة والسلام ، أبو العباس أحمد بن الخطيب،
تحقيق: سليمان العيد المحامي ، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت)
1404هـ - 1984 م) ، 107/1 .
- (137) ينظر: المقاطعة لإسرائيل وأمريكا واجب ديني .

- (138) الكسب، محمد بن الحسن الشيباني (و 131 هـ - 189 هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، ط1، دار النشر: عبد الهادي حرصوني، دمشق (1400هـ)، 88/1، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله المواق (ت 897 هـ)، ط2، دار الفكر، بيروت (1398 هـ)، 366/3، الحاوي الكبير 326/6، الإنصاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885 هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العرب، بيروت، 162/2.
- (139) سورة الحشر آية 9.
- (140) أضواء البيان 44/8.
- (141) سورة ابراهيم آية 31،
- (142) سورة البقرة آية 226.
- (143) متفق عليه، صحيح البخاري 2395/5 رقم الحديث (6174)، صحيح مسلم 703/2 رقم الحديث (1016).
- (144) صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه المستدرک على الصحيحين 576/1 رقم الأثر (1518)، صحيح ابن خزيمة 95/4 رقم الأثر (2433)، كنز العمال 242/6 رقم الأثر (16969).
- (145) وفيه أبان بن صالح ليس بالقوى و إسحاق بن عبد الله الدمشقي متروك، كنز العمال 247/12 رقم الحديث (35742)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري (1014 هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت (1422 هـ - 2001 م)، 192/11، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله

- الأصبهاني (و 336 هـ - ت 430 هـ)، ط4 ، دار الكتاب العربي ، بيروت (1405هـ) ، 40/1 ، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي(ت 418 هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر ، بيروت (1995م) ، 31/44 .
- (146) الإنصاف للمرداوي 116/4 .
- (147) متفق عليه واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري 1512/4 رقم الحديث (3897) صحيح مسلم 1933/4 رقم الحديث (2486) .
- (148) بدائع الصنائع ، 119/2 ، تحفة الملوك ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666 هـ) ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط2، دار البشائر الإسلامية ، بيروت (1417 هـ) ، 179/1 ، التاج والإكليل 346/3 ، المحرر في الفقه 170/2 ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي(ت 1221 هـ) ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، 247/4 ، المحلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (و 384 هـ - ت 456 هـ)، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي 291/7 ، السيل الجرار 342/1 .
- (149) سورة لقمان آية 13 .
- (150) سورة البقرة آية 194 .
- (151) سورة البقرة آية 191 .
- (152) سورة الأنفال آية 60 .